في الحال واعتدا دارواجه عده الوفاة في عدم قبول عوده الى الاسلام
فائدة اموال الحربي فيء للمسلمين ولا يجوز للامام ان يدفع الى اهل
الحرب مالا الا في مواضع ١ انفكاك الاسرى من المسلمين اذا لم يمكن الا
به ٢ رد مهر الحربي اذا هاجرت امرأته مسلمة ٣ دفع مال اليهم
لتقوى لحال العجز عن مقاومتهم فائدة انما جعل السجود للصنم
كفرا ولم يجعل للاب ونحوه ممن يراد تعظيمه من الادميين كفرا لان السجود
للصنم يجعل على وجه العبادة بخلاف الاب فانه يراد به
التعظيم فان قلت قد قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله
زلفى فهو كالتقرب الى الله بتعظيم الاب قلت هذا حكاية
عن قوم منهم ولعل بعضهم بعيد عن هذا فان قلت انهم كانوا
كفارا قطعا وهم قايلون بالتقرب الى الله قلت جاز ان يكونوا
مقتصرين على عبادة الاصنام لهذه الغاية ولو ان عابدا جعل صلاته
وصومه لتعظيم ابويه كان مثلهم ولان التقرب الى الله تعالى ينبغي
ان يكون بالطريق الذي نصبه الله تعالى للتقرب اليه ولم ينصب
الله تعالى عبادة الاصنام طريقا للتقرب وان كان غيره جايزا
تعظيمه بهذا النوع من التعظيم الا انه لا يؤول الى الكفر باعتبار
انه قد امر بتعظيمه في الجملة فائدة كل من اعتقد في الكواكب انها
مدبرة لهذا العالم وموجدة ما فيه فلا ريب في انه كافر وان اعتقد
انها تفعل الاثار المنسوبة اليها والله تعالى هو المؤثر الاعظم كما يقوله
اهل

اهل العلم العدل فهو مخطئ اذ لا حيوة لهذه الكواكب ثابتة
بدليل عقلي ولا نقلي وبعض الاشعرية يكفرون الاول وان ردوا على
انفسهم عدم تكفير المعتزلة وكل من قال بفعل العبد وفرقوا بان الانسان
وغيره من الحيوان يوجد فعله مع ان التذلل والعبودية ظاهرة عليه
فلا يحصل منه اهتضام لجانب الربوبية بخلاف الكواكب لانها غايبة
عنه فربما ادى ذلك الى اعتقاد استقلالها وفتح باب الكفر اما ما
يقال بان استناد الافعال اليها كاستناد الاحراق الى النار وغيرها
من العاديات بمعنى ان الله اجرى عادته انها اذا كانت على شكل
مخصوص او على وضع مخصوص يفعل ما ينسب اليها ويكون ربط المسببات
بها كربط مسببات الادوية والاغذية بها مجازا باعتبار الربط
العادي لا الفعل الحقيقي فهذا لا يكفر معتقده ولكنه مخطئ وان كان
اقل خطأ من الاول لان وقوع هذه الاثار عندها ليس بدائم ولا
اكثري

السابع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

فروع

يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اجماعا وهل هما عقليان او سمعيان
وعلى الكفاية او على الاعيان قولان اقربهما اولهما عن النبي صلعم لتأمرن
بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليوشكن ان يبعث الله عقابا منه
لمن يعصيه فلا تستجاب لكم وروى الاصحاب قريبا من معناه ومن
فروضهما ان لا يؤدي الانكار الى مفسدة وان كان منكرا اعظم
منه مثل ان نهاه عن شرب الخمر يوجب القتل ونحوه والجرح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)